

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٢/٤ - ١٦/٢٠١٢

بيروت في : ٩ تمزيلا ٢٠١٢

قرار رقم ١٨٦١٩

يتعلق بالمستحضرات المصنفة بحكم الدواء

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣، (تشكيل الحكومة).

بناءً على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته،

وبناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُعرض ملفات المستحضرات المصنفة بحكم الدواء على اللجنة الفنية وتلحظ البنود المتعلقة بها في جدول اعمال اللجنة. تتبع في هذا السبيل نفس الآلية المعتمدة للأدوية.

المادة الثانية: يُعتمد برنامج ممكن لإدخال فواتير الإستيراد المتعلقة بالمستحضرات المصنفة بحكم الدواء، وتصدر لائحة بهذه المستحضرات بعد موافقة اللجنة الفنية، تنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الثالثة: تخضع المستحضرات المصنفة بحكم الدواء لرقابة التفتيش الصيدلي.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره

وزير الصحة العامة

علي حسن خليل



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة أطباء لبنان في بيروت
- نقابة صيادلة لبنان
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

وثيقة مصفاة للاطلاع
بيروت في ١٠ تمزيلا ٢٠١٢

ديس نيسر امانة السر

عناية غصن



دائرة الأرواح